

وثائق عمليات النظام الإداري المتكامل

إجراءات رقم ACFQP 51-07 :

اسم الإجراء : تفتيش و اختبار الواردات

١- عام

١-١ الغرض

تهدف هذه الوثيقة إلى وصف الإجراءات المتبعة لتفتيش واستلام الواردات والأجزاء المشتراء للمصنع سواء محلية أو خارجية لمنع استخدام مواد غير مقبولة بالمصنع.

١-٢ مجال الاستخدام

تطبق هذه الوثيقة على عند التفتيش على جميع المعدات والخامات ومستلزمات الإنتاج والصيانة الواردة للمصنع.

١-٣ مسؤولية الاستخدام

- مدير عام الرقابة على الجودة .
- مدير عام المخازن .
- مدير عام العامل .
- مدير إدارة تفتيش المخازن والواردات .
- مدير تفتيش الواردات والرقابة على المخزون .
- مدير قطاع القطاع التجاري .
- مدير قطاع المالي .
- مدير قطاع الإنتاج .
- مدير قطاع الاحتياجات .

١-٤ المصطلحات

١-٤-١ التفتيش على الواردات

هو مراجعة ومراقبة المواد الواردة من حيث المواصفات والكمية والمراجعة والتأكد على جودة الأصناف الواردة .

١-٤-٢ الواردات

هي عملية الحصول على المواد وال موجودات الثابتة من أجل استخدامها لتلبية احتياجات المصنع والأنشطة المختلفة متضمنا توريد الخامات . والأجهزة والمعدات . ومستلزمات التشغيل . وأجهزة تكنولوجيا المعلومات وبرمجتها . والسيارات وأية معدات أخرى .

١-٤-٣ المورد

هو التاجر أو الشركة أو المصنع أو الوكالة التجارية أو الموزع المعتمد أو المزود المسجل رسمياً لدى المصنع برقم ضريبي وبيانات كاملة و معروف بمصداقيته وحسن تعامله .

١-٤-٤ مراقبة المخزون

هي الإشراف على توريد السلع وتخزينها وإمكانية الوصول إليها . وهي نشاط يعني بمتابعة سير الأعمال المخزنية والتأكد من أن ما يتم في الواقع العملي مطابق لما يراد إتمامه ويهدف بشكل عام إلى التأكد من سلامة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتخزين وسلامة إجراءات الاستلام والصرف وضمان استمرارية تدفق المواد بما يلبي احتياجات المشروعات وأن المخزون لا يتعرض للتلف أو السرقة أو التقاص وأن حفظ المواد تتم وفقاً للنظام المعد لذلك .

١-٥ المراجع

- المواصفة ISO 9001/2015 .
- المواصفة AS9100 D .
- المواصفة IATF 16949/2016 .
- المواصفة ISO45001/2018 .
- المواصفة ISO 14001/2015 .
- اللائحة المالية للهيئة العربية للتصنيع .

١-٦ الحفظ والتسجيل

حفظ النسخة الأصلية الالكترونية والورقية من هذه الوثيقة لدى مراقب الوثائق ويتم تحميل النسخة الأصلية الالكترونية (Electronic Library/ ISO Resources Share Point) لتكون جاهزة للقراءة فقط للمعنيين بها وتكون مسؤولة تأمين الوثائق لدى رئيس قسم رقابة الوثائق بالتنسيق مع مدير إدارة نظم المعلومات.

٢- الإجراءات


٢-١ تسلسل العمليات وطبيعة العلاقات بينها :


أ. المخطط التدفقى high level التالي يحدد الخطوات الرئيسية لعملية التفتيش على الواردات وسلسل التنفيذ لها وطبيعة العلاقات بينها :




كود العلاقة	الوصف
١	مناقشات وعصف ذهني حول تقييم المخاطر وتحديد الفرص
٢	سجل تحديد وتقييم المخاطر وسجل تحديد الفرص المتاحة
٣	أوامر توريد وتعليمات تفتيش تم مراجعتها ودراستها
٤	نتائج قبول/رفض الواردات
٥	سجلات قياس الأداء
٦	نتائج دراسة وقليل نتائج الأداء
٧	إجراءات التصحيحية المتخذة ، سجلات عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية
٨	التصرف مع المظاهر البيئية والسلامة والصحة المهنية

ب. المخطط التدفقي التفصيلي :







٢-٢-٣ تحديد وتقييم المخاطر والفرص Opportunities & Risks

٢-٢-١ تكون مسؤولية مدير مركز تفتيش الواردات والرقابة على المخزون بالتنسيق مع مدير الإدارة العامة للرقابة على الجودة تحديد المخاطر وتقييمها طبقاً لاحتمالية حدوثها وشدة تأثيرها ، ويتم إدارتها ومعالجتها طبقاً لمستوى المخاطر وأولويات تنفيذها . وذلك وفقاً لعملية تحديد وتقييم المخاطر والفرص . ACFQHSP-53-08

٢-٢-٢ تكون مسؤولية مدير مركز تفتيش الواردات والرقابة على المخزون بالتنسيق مع مدير الإدارة العامة للرقابة على الجودة تحديد وتقييم الفرص المتاحة مع مراعاة الآثار الإيجابية المرتبطة بمعالجة المخاطر .

٢-٢-٣ يتم تقييم المخاطر بموجب نموذج تقييم المخاطر (ن/٥٣/٢٦٥) . ويتم تسجيل الفرص والتعامل معها بموجب سجل الفرص المتاحة (ن/٥٣/٢٦٦) .

٢-٣ التخطيط لعملية التفتيش على الواردات .

يتم الإعداد لعملية التفتيش من خلال :

٢-٣-١ مراجعة أوامر التوريد .

٢-٣-٢ مراجعة تعليمات التفتيش والكتالوجات الفنية الخ .

٢-٣-٣ تشكيل لجان الفحص والاستلام وذلك على النحو التالي :
يقوم مدير قطاع الجودة بتشكيل لجان الفحص والاستلام على نموذج ن/٥١/٢٠٩ ملحق (٣-١) وعلى أن يتضمن تشكيل لجنة الفحص على الأقل :

- مندوب من إدارة رقابة جودة المخازن (محلي/خارجي) .

- مندوب من إدارة الوارد (محلي/خارجي) يحدد بمعرفة الإدارة العامة للمخازن .

- مندوب من الجهة الطالبة .

- رئيس لجنة الفحص ويكون لديه الخبرة الكافية بالأصناف الموردة سواء كان من القسم الطالب أو أحد مهندسي قطاع الجودة أو مهندس خصصي للأصناف (ميكانيكية ، كهربائية ، الكترونية ، كيميائية ، مدنية ، إلخ) .

٢-٤ تنفيذ عمليات الفحص والتفتيش والاختبار .

٢-٤-١ يتم دخول الواردات إلى المصنع وقيام الجهات المعنية كلاً فيما يخصه بما يلى :-

أ. يقوم مندوب أمن البوابة وفي وجود مندوب الوارد بالمخازن بعمل الآتي :-

- تسجيل بيانات السيارة والسائق وأنواع وكميات الواردات (وزن ، أطوال ، عدد ، الخ) طبقاً لأمر التوريد أو الفاتورة أو إذن الاستلام أو بوليصة الشحن أو قائمة الخامات .
- مصاحبة العربية بالحملة إلى ميزان البيسكول بالمصنع أو أمام مخزن الاستقبال لمراجعة الرسالة ظاهرياً .

ب. يقوم مندوب الواردات بالمخازن بعمل الآتي :-

- تبليغ رقابة جودة الواردات لمراجعة الرسالة ظاهرياً قبل تفريغها بمخزن الاستقبال في خلال ٣ ساعات من استقبال الواردات (الأصناف) والرسائل المطلوب لها لجنة فحص (محلي/خارجي)
(سرعه تشكيل لجنة الفحص والإضافة للواردات المحلية والخارجية .

ج. يقوم مفتش رقابة جودة الورادات بعمل الآتي :-

- خير محضر لجنة فحص للواردات محلية/خارجية (ن/٥١/٢٠٨) ملحق رقم (٣-٢) .

٤-٤-٣ فحص الواردات :

٤-٤-٣-١ تقوم لجنة فحص الواردات بالتحقق من سلامة الواردات طبقاً لما يلى :-
أ. مراجعة شروط التوريد طبقاً لامر التوريد نموذج رقم (٢٤٤/٨١) بإجراء عمليات الشراء

رقم ACFQP81-02

ب. مراجعة الأدلة على مطابقة الخامات / المنتجات / الخدمات من المزود الخارجي (على سبيل المثال ، الوثائق المصاحبة ، شهادة المطابقة ، وثائق الاختبار ، الوثائق الإحصائية ، وثائق التحكم في العمليات ، نتائج التحقق من عملية الإنتاج وتقدير التغييرات في عملية الإنتاج بعد ذلك).

ج. التفتيش والمراجعة في مقر المورد (المزود الخارجي).

د. استعراض الوثائق المطلوبة.

هـ. مراجعة بيانات الإنتاج للجزء.

وـ. مراجعة مسؤولية المورد (المزود الخارجي) من التحقق من الخامات والمنتجات والخدمات.

زـ. فحص المنتجات أو الخدمات عند استلامها.

٤-٤-٣-٢ تقوم لجان فحص الواردات بالتأكد من سلامة الواردات ومنع الأجزاء المقلدة لمنع استخدام جزء مقلد أو مزور أو مشكوك فيه وإدراجها في المنتج (المنتجات) المسلمة للعميل، على أن تشمل عمليات منع الواردات المقلدة الآتى :-

- ٠ تدريب الأشخاص القائمين بالفحص على كيفية التفتيش والفحص على الأجزاء المقلدة وذلك لتجنب الوقاية من الأجزاء المقلدة أو المشكوك فيها.

- ٠ تطبيق آلية لرصد تتبع الأجزاء.

- ٠ ان تكون الواردات من جهات التصنيع الأصلية أو المعتمدة أو الموزعين المعتمدين أو غير ذلك من المصادر المعتمدة.

- ٠ إمكانية تتبع الأجزاء والمكونات لدى مصنعيها الأصليين أو المعتمدين.

- ٠ أساليب التتحقق والاختبار لكشف الأجزاء المقلدة.

- ٠ رصد الأجزاء المقلدة التي تبلغ عنها مصادر خارجية.

- ٠ الحجر وعزل والإبلاغ عن الأجزاء المشتبه بها أو المقلدة المكتشفة.

- ٠ يمكن الاستعانة بالإنترنت و التأكد ان كانت التوريدات اصلية ام مقلدة و في حالة التقليد يتم رفضها او قبولها .

٤-٤-٣-٣ تقوم لجنة الفحص بفحص الواردات ظاهرياً على نموذج رقم (٥١/٥١) ملحق رقم (٣-٣) ومراجعة الكميات (عددًا / حجمًا / وزنًا) وفي حالة الواردات التي يتطلب فحصها إجراء تحاليل كيميائية أو ميكانيكية يقوم فنى التفتيش رقابة جودة الواردات بتحرير طلب اختبار معامل نموذج رقم (٥١/١١) ملحق (٣-٤) واعتماده من مدير عام الرقابة على الجودة وإرساله مع عينة للإدارة العامة للمعامل ، ويستخدم نموذج (٥١/٥١) ملحق (٣-٥) لاستعجال نتائج فحص العينات بالمعامل .

٤-٤-٣-٤ في حالة فحص أسلاك اللحام يقوم فنى رقابة جودة الورادات بإعداد طلب تقرير صلاحية أسلاك اللحام نموذج رقم (٥١/٥١) ملحق (٣-٦) وإرساله مع عينة إلى إدارة الإنتاج المعنية لتحديد صلاحية سلك اللحام .

٤-٤-٣-٥ يقوم فنى رقابة الورادات بوضع بطاقة انتظار للواردات المنتظرة لنتائج التحاليل والاختبار نموذج رقم (٥١/٥١) ملحق رقم (٣-٧) وذلك لحين ورود تقارير تحديد صلاحية هذه الواردات .

٤-٤-٣-٦ في حالة ورود أصناف يتطلب اختبارها بورش المصنع يقوم مفتش الوراد ومندوب الوراد

بـتحريـر إيـصال استـلام أـصناف لـإجـراء اختـبارات وظـيفـية بالـورـش نـموـذـج (نـ/ـ٥١ـ/ـ٢٧٠ـ) مـلـحق (ـ٣ــ٨ـ) واعـتمـادـه من مدـير عام المـخـازـن ويـتم تـسـليـم الأـصنـاف لـمنـدـوبـ الجـهـة الطـالـبة بـمـوـجـب توـقيـعـه عـلـى النـموـذـج بـالـاسـلام . ويـتم حـفـظ الإـيـصال مـع الـمـسـتـنـدـات الـخـاصـة بـأـمـر توـريـد هـذـه الأـصنـاف لـحـين إـعادـتها بـعـد تنـفيـذ الاختـبارات لـاستـكمـال إـجـراءـات الإـضـافـة .

ـ٤ـ٢ـ٧ـ في حالـة ورـود أـصنـاف يـتـطلـب فـحـصـها تـركـيبـا نـهـائـيا بـالـجـمـع يـقـوم مـفـتـشـ الـوارـد بـالـتـنـسـيقـ مع منـدـوبـ الـوارـد بـتـسـليـم الأـصنـاف إـلـى رـئـيسـ اللـجـنة أو عـضـوـ جـنـةـ الفـحـص عـلـى إيـصال استـلام أـصنـاف لـإجـراء اختـبارات وظـيفـية بالـورـش نـموـذـج رقم (نـ/ـ٥١ـ/ـ٢٧٠ـ) مـلـحق (ـ٣ــ٨ـ) عـلـى أن يـرـفـق هـذـا النـموـذـج بـعـد استـيفـائه بـمـحـضـر إـدارـي وـمـحـضـر جـنـةـ فـحـصـ الـوارـدـات .

ـ٤ـ٣ـ قـبـول الـوارـدـات المـطـابـقة :

أـ. بـعـد فـحـصـ وـقـبـول الـوارـدـات تـقـوم جـنـةـ الفـحـص بـالتـوـقـيع عـلـى مـحـاضـرـ الفـحـص .
بـ. يـقـوم مدـير عام الرـقـابة عـلـى الجـودـة ومـدـير قـطـاعـ الجـودـة باـعـتمـادـ مـحـضـرـ الفـحـص بـعـد مـراـجـعـةـ أـمـرـ التـورـيدـ وـالـاخـتـبارـاتـ وـالـشـهـادـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـفـنـيـةـ الـمـصـاحـبـةـ لـلـأـصـنـافـ وـيـقـومـ غـنـىـ رـقـابـةـ الـوارـدـاتـ بـتـسـليـمـ مـحـضـرـ الفـحـصـ بـعـدـ الـاعـتمـادـ إـلـىـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـخـازـنـ عـلـىـ سـرـكـيـ تـسـليـمـ نـموـذـجـ تـقـيـيمـ أـمـرـ تـورـيدـ وـمـحـاضـرـ فـحـصـ أـوـامـرـ التـورـيدـ نـموـذـجـ (نـ/ـ٥١ـ/ـ٢١٥ـ) مـلـحقـ (ـ٣ــ٩ـ) لـاستـكمـالـ باـقـيـ إـجـراءـاتـ التـسـليـمـ وـالـإـضـافـةـ طـبـقاـ لـإـجـراءـ رـقـمـ ACFQP81-02ـ وـالـتـوـقـيعـ بـالـاسـلامـ عـلـىـ أـصـلـ المـخـضـرـ .

جـ. يـقـومـ مـفـتـشـ الـوارـدـ (ـمـحـلـيـ/ـخـارـجـيـ)ـ بـالـآـتـيـ :-

- ـ١ـ- تمـيـزـ الـوارـدـاتـ الـمـقـبـولةـ بـبـطـاقـةـ مـطـابـقةـ صـنـفـ نـموـذـجـ رقمـ (نـ/ـ٥١ـ/ـ٢١٦ـ)ـ مـلـحقـ (ـ٣ــ١٠ـ)ـ وـتـرـسلـ الـوارـدـاتـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـمـخـازـنـ لـخـاذـ الـلـازـمـ لـتـنـفـيـذـ أـعـمـالـ التـخـزـينـ وـالـإـضـافـةـ .
- ـ٢ـ- تـسـليـمـ نـموـذـجـ تـقـيـيمـ تـورـيدـاتـ مـحـلـيـةـ/ـخـارـجـيـةـ رقمـ (نـ/ـ٨١ـ/ـ٢٢٥ـ)ـ وـمـحـاضـرـ فـحـصـ أـمـرـ التـورـيدـ إـلـىـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـخـازـنـ طـبـقاـ لـإـجـراءـ تـقـيـيمـ الـمـورـديـنـ رـقـمـ ACFQP 81-03ـ .
- ـ٣ـ- حـفـظـ مـسـتـنـدـاتـ أـوـامـرـ التـورـيدـ بـخـيـثـ خـتـوىـ عـلـىـ أـفـلـ وـطـبـقاـ لـطـبـيـعـةـ كـلـ أـمـرـ عـلـىـ الـآـتـيـ :-
 - صـورـةـ مـنـ أـمـرـ التـورـيدـ .
 - صـورـةـ مـنـ مـحـضـرـ فـحـصـ الـوارـدـاتـ الـمـخـلـيـةـ/ـخـارـجـيـةـ .
 - صـورـةـ مـنـ تـقـرـيرـ وـصـفـ عـدـمـ مـطـابـقةـ أـصـنـافـ رقمـ (نـ/ـ٥١ـ/ـ٢٢١ـ)ـ مـلـحقـ (ـ٣ــ١١ـ)ـ لـلـوارـدـاتـ الـمـخـلـيـةـ أوـ (ـ)ـ لـلـوارـدـاتـ الـخـارـجـيـةـ . وـتـسـتـشـنـيـ أـوـامـرـ التـورـيدـ لـلـأـصـنـافـ فـيـ حـالـةـ القـبـولـ التـيـ يـتـمـ تـفـتـيشـهـاـ بـعـرـفـةـ جـانـ مـتـخـصـصـةـ لـاـ تـشـمـلـ فـيـ عـضـوـيـتـهاـ مـنـ إـدـارـةـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـمـخـازـنـ وـالـوارـدـاتـ .
 - نـتـائـجـ الـاخـتـبارـاتـ الـمـخـلـفـةـ (ـخـلـيلـ خـامـاتـ مـيـكـانـيـكـيـاـ كـيـمـيـائـيـاـ تـقـرـيرـ صـلـاحـيـةـ أـسـلـاكـ الـلـحـامـ إـلـخـ)ـ .
 - صـورـةـ مـنـ شـهـادـاتـ الـمـطـابـقةـ -ـ الضـمـانـ -ـ الـاخـتـبارـ الـوظـيفـيـ -ـ تـرـدـ مـعـ أـمـرـ التـورـيدـ وـتـكـونـ مـطـلـوبـةـ أوـ غـيـرـ مـطـلـوبـةـ بـأـمـرـ التـورـيدـ .
 - صـورـةـ مـنـ قـرـارـ تـشـكـيلـ جـنـةـ الـفـحـصـ مـعـتمـداـ مـنـ مدـيرـ عامـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـجـودـةـ وـمـدـيرـ قـطـاعـ الـجـودـةـ وـرـئـيسـ وـأـعـضـاءـ جـنـةـ الـفـحـصـ .
 - تـسـليـمـ شـهـادـاتـ الـضـمـانـ الـأـصـلـيـةـ لـلـوارـدـاتـ لـلـاـسـتـخـدـامـ بـالـمـصـنـعـ لـلـإـدـارـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـاـسـتـخـدـامـ .
 - تـسـليـمـ شـهـادـاتـ الـضـمـانـ الـأـصـلـيـةـ لـلـأـجـهـزةـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ عـلـىـ مـنـتـجـاتـ طـبـقاـ لـإـخـطـارـاتـ الـتـعـاـقـدـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـمـبـيعـاتـ الـتـيـ تـقـومـ بـتـسـليـمـهـاـ لـلـعـمـلـاءـ .

أ - تقوم لجنة الفحص بإثبات العجز على محضر الفحص واعتماده من أعضاء اللجنة لاستكمال إجراءات البند المقبوله وعزل الخامات في منطقة عزل وتمييزها .

ب - إعداد نموذج عجز/مرفوضات واردات خارجية نموذج رقم (ن/٥١/٢٢٠) ملحق (٣-١٢) أو نموذج تقرير وصف عدم مطابقة أصناف رقم (ن/٥١/٢٢١) ملحق (٣-١١) وإرساله إلى إدارة الوارد لاستكمال إجراءات استبعاد العجز من المورد .

ج - تقوم الإداره العامة للمخازن بمتابعة توريد الأصناف العجز التي لم تورد جزئياً أو كلياً بالتنسيق مع الإداره العامة للاحتجاجات .

٤-٥ رفض الواردات غير المطابقة

أ- تقوم لجنة الفحص بإثبات أسباب الرفض/عدم المطابقة بمحضر لجنة فحص واردات محلية/ خارجية نموذج رقم (ن/٥١/٢٠٨) ملحق (٣-٢) .

ب- يقوم تفتيش الوارد بعزل الواردات غير المطابقة/ المرفوضة ووضع بطاقة رفض نموذج رقم (ن/٥١/٢٢٢) ملحق (٣-١٣) بحجرة الحجر على المرفوضات بتفتيش الوارد .

ج- يتم إعادة الفحص في حالة رفض واردات وإعادة توريد بدلاً منها بنفس تشكييل اللجنة السابقة أو بتشكييل آخر يحدد بواسطة مدير قطاع الجودة .

٤-٦ الإفراج عن واردات بصفة الاستعجال لغرض الإنتاج العاجل (قبل التفتيش عليها) :

أ. تقوم الجهة الطالبة بعمل الآتي :-

١- تحرير طلب الإفراج المؤقت عن بند من بند من بنود أمر التوريد بصفة مؤقتة لحين الانتهاء من أعمال الفحص/الاختبار/التفتيش نموذج رقم (ن/٥١/٢٣٣) ملحق رقم (٣-١٤) محدداً به الكمية المطلوب الإفراج عنها بدون تفتيش وذلك للحاجة العاجلة والشديدة للإنتاج .

٢- اعتماد طلب الإفراج من مدير عام الجهة الطالبة ومدير القطاع المختص .

٣- يعرض الطلب على مدير قطاع الجودة لإبداء الموافقة من عدمه ويحول إلى رقابة جودة المخازن في حالة الموافقة وفي حالة عدم الموافقة يحول الطلب للجهة الطالبة .

ب. يقوم مندوب رقابة جودة المخازن بعمل الآتي :-

١- عمل فحص ظاهري على نموذج رقم (ن/٥١/٢٩٦) ملحق رقم (٣-٣) ومراجعة الكميات (عددًا/ حجمًا/ وزنًا) والتأكد من توقيع مندوب بوابة المصنع بدخول هذه الأصناف .

٢- تمييز الكمية المطلوب الإفراج عنها بأية وسيلة من وسائل التمييز المتاحة (قلم كتابة فلوماستر دائم) بالرقم المسلسل . رقم إنتاج لوط حتى تسهل عملية الاستعادة في حالة تبين رفض البند المفرج عنها وتكتب في خانة الملاحظات ببطاقة الصنف نموذج رقم (ن/٥١/٢١١) ملحق رقم (٣-١٠) " مفرج عنه مؤقتاً " وتسجيل التمييز بنموذج الإفراج المؤقت عن بنود بصفة الاستعجال رقم (ن/٥١/٢٣٣) ملحق رقم (٣-١٤) .

٣- تسليم الأصناف المطلوب الإفراج عنها إلى الجهة الطالبة (موقع الإنتاج) لبدء استخدامها بالإنتاج .

٤- إخطار رقابة الجودة المعنية بموقع إنتاج الجهة الطالبة بصورة من نموذج أذن الإفراج المؤقت رقم

(ن/٥١/٢٢٣) ملحق (٣-١٤) على أن يصاحب صفحات التشغيل الخاصة بالجزء/الجمع مع تجديد وتسجيل التمييز الخاص بالتتابع بعد كل خطوة إنتاج / تفتيش .

٥- تقوم الجهة الطالبة باستخدام ما أفرج عنه "مؤقتا" تحت إشراف رقابة جودة المنطقة المعنية وإفاده رقابة جودة المخازن بتقرير عن حالة الأصناف المفرج عنها معتمدا من مدير رقابة جودة المنطقة المعنية (في حالة القبول) أو إعادة البندوى التي سبق الإفراج عنها مع التقرير (في حالة الرفض) أو صورة من تقرير الرفض في حالة تجميع ما أفرج عنه في مجموعات فرعية/رئيسية ولا يمكن استعادتها مرة أخرى .

٦- تقوم رقابة جودة المخازن أو مندوب الجهة الطالبة أو المنصب الفني المحدد بقرار تشكيل لجنة الفحص المعتمد من مدير قطاع الجودة باستكمال إجراءات الفحص/ الاختبار/التفتيش لباقي كمية البند الذي أفرج عن جزء منه من قبل .

٧- تقوم رقابة جودة المخازن بعد الانتهاء من فحص وتفتيش باقي كمية البند بعمل الآتي :-

- اعتماد محضر الفحص في حالة قبول نتائج الفحص/الاختبار/التفتيش لباقي كمية البند التي لم يفرج عنها بأمر التوريد وتستكمل إجراءات الإضافة بمعرفة إدارة المخازن .
- رفض البند كاملا بأمر التوريد في حالة رفض باقي كمية البند التي لم يفرج عنها بأمر التوريد وإخطار الإدارة العامة للمخازن والإدارة العامة للاحتجاجات ورقابة الجودة بالمنطقة المعنية التي سبق صرف كمية من الأصناف لها لأخذ اللازم .
- إخطار إدارة مراقبة الإنتاج بصورة من تقرير تفتيش الواردات الخاص بباقي الكمية المرفوضة لاستعادتها بالتنسيق مع رقابة جودة المنطقة المعنية .

٢-٤ حالات خاصة :

٢-٤-١ في حالة ما إذا كان التعاقد في أحد المشروعات ينص على وجود وثائق ونماذج خاصة بهذا المشروع يتم استخدام هذه النماذج وتفعيل تطبيقها مع إعداد تعليمات عمل تشرح كيفية التطبيق لتفتيش واختبار الورادات .

٢-٤-٢ عند قيام المصانع بتنفيذ اعمال لدى الغير (مقاول فرعى) يتم تنفيذ الآتي :-

- التتحقق من ان المزود الخارجي (مقاول فرعى) لديه القدرة الكاملة على تحقيق المتطلبات الفنية والتعاقدية ، وان يتم التفتيش بشكل دوري على الانشطة المكلف بها المزود الخارجي (مقاول فرعى).

- يجب على الإدارة العامة لرقابة الجودة تقييم بيانات تقارير الاختبار للتأكد من أن المنتج يلبي المتطلبات

٢-٥ قياس أداء عملية التفتيش :

أ. يتم قياس أداء العملية وفقاً لعملية قياس أداء العمليات والتحسين المستمر رقم ACFQHSP/53-05 .

ب. يقوم مدير مركز تفتيش الواردات والرقابة على المخزون بالتنسيق مع مدير الإدارة العامة للرقابة على الجودة بإصدار تقرير ربع سنوي بمؤشرات الأداء .

ج. مؤشرات قياس أداء العملية (KPI for measuring the process performance) :

- يوضح الجدول الآتي مؤشرات الأداء المحددة لقياس أداء عملية التفتيش على الواردات والموضحة بهذه الوثيقة ودورية وكيفية القياس لها :

بنود العملية	مؤشرات الأداء	القيمة القياسية او المستهدفة %	القائم بالقياس	دورية القياس	كيفية القياس	القائم بالتحليل	من يقدم التقرير
عملية التفتيش على الواردات	النسبة المئوية للأجزاء العابرة المكتشفة بعد رقابة الجودة	٢%	مهندس الرقابة	ربع سنوي	عدد الأجزاء العابرة المكتشفة بعد مراقبة الجودة / إجمالي عدد الأجزاء المفتش عنها × ١٠٠	مهندس الرقابة	مدير عام توكيد الجودة
	عدد شكاوى العملاء الداخليين من رقابة الجودة	صفر	مهندس الرقابة	ربع سنوي	عدد الشكاوى	مهندس الرقابة	مدير عام توكيد الجودة
	عدد عدم المطابقات المرارة على رقابة الجودة أثناء التدقيق الداخلي .	صفر	مهندس الرقابة	سنوي	عدد عدم المطابقات	مهندس الرقابة	مدير عام توكيد الجودة

٦- دراسة وخليل نتائج التفتيش .

- تكون مسئولية رئيس مركز تفتيش الواردات والرقابة على المخزون بالتنسيق مع مدير الإدارة العامة للرقابة على الجودة خليل نتائج التفتيش ومؤشرات الأداء واستخدام الأساليب الاحصائية في عرض النتائج والاستفادة منها في تحسين عمليات التفتيش .

- تكون مسئولية رئيس مركز تفتيش الواردات والرقابة تقييم أداء الموردين بالتنسيق مع الإدارة العامة للاحتجاجات بناء على معايير التقييم المعتمدة .

٧- اتخاذ الإجراءات التصحيحية الالزمة :

عند حدوث حيود في نتائج مؤشرات الأداء تكون مسئولية مدير مركز تفتيش الواردات تحديد الأسباب الجذرية للحيود ومن ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمنع تكرار الحيود وضمان تحسين أداء عمليات التفتيش .

٨- التصرف مع المظاهر البيئية والسلامة:

- يتم تحديد المظاهر البيئية والسلامة والتقييم لها طبقا لإجراءات (تحديد وتقييم مظاهر التأثير البيئي و السلامة رقم 53-01 ACFE/HS P) اجراء السلامة والصحه المهنيه رقم (ACFEHSP 53-08) .

- تعليمات عمل ادارة المخلفات والفاقد رقم ت.ع : ١ / ٨٦ .

٣- الملاحق

ن/٢٠٩/٥١	تشكيل لجنة فحص لأمر توريد	ملحق (١-٣)
ن/٢٠٨/٥١	محضر لجنة فحص واردات محلية/خارجية	ملحق (٢-٣)
ن/٢٩٢/٥١	الفحص الظاهري	ملحق (٣-٣)
ن/٢١١/٥١	طلب اختبار للمعامل	ملحق (٤-٣)
ن/٢١٢/٥١	طلب استعجال نتائج الفحص والاختبار	ملحق (٥-٣)
ن/٢١٣/٥١	تقرير صلاحية أسلاك اللحام لعينة	ملحق (٦-٣)
ن/٢١٤/٥١	نموذج بطاقة انتظار	ملحق (٧-٣)
ن/٢٧٠/٥١	إيصال استلام أصناف لإجراء اختبارات وظيفية بالورش	ملحق (٨-٣)
ن/٢١٥/٥١	نموذج تسجيلات تسليم أمر توريد ومحاضر فحص أوامر التوريد	ملحق (٩-٣)
ن/٢١٦/٥١	بطاقة صنف	ملحق (١٠-٣)
ن/٢٢١/٥١	تقرير وصف عدم مطابقة أصناف	ملحق (١١-٣)
ن/٢٢٠/٥١	إخطار عجز / مرفوضات واردات خارجية	ملحق (١٢-٣)
ن/٢٢٢/٥١	بطاقة رفض	ملحق (١٣-٣)
ن/٢٢٣/٥١	إفراج مؤقت عن بنود بصفة الاستعجال	ملحق (١٤-٣)

٤- سجل التعديلات

٥- كشف توزيع الوثيقة

الإِدَارَة	الْمُسْتَلِم	رَقْمِ النَّسْخَة
الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلرِّقَابَةِ عَلَى الْجُودَةِ	مُدِيرُ عَامِ الرِّقَابَةِ عَلَى الْجُودَةِ	٥١
الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِتَوْكِيدِ الْجُودَةِ	مُدِيرُ عَامِ تَوْكِيدِ الْجُودَةِ	٥٣
الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلنَّظَمِ وَالْمَعْلُومَاتِ	مُدِيرُ عَامِ النَّظَمِ (النَّسْخَةُ الْإِلَكْتَرُونِيَّةُ عَلَى شَبَكَةِ الْمَصْنَعِ)	٤٤